

قرار لمجلس المنافسة عدد 86/ق/2022 صادر في 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) المتعلق بتولي شركة «ISGA Casablanca S.A.» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Art'Com Sup Casablanca S.A.R.L.» وشركة «Art'Com Sup Rabat S.A.R.L.» وذلك عبر اقتناء نسبة 65 % من حصص رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 081/ع.ت.إ. 2022 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1443 (17 يونيو 2022)، المتعلق بتولي شركة «ISGA Casablanca S.A.» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Art'Com Sup Casablanca S.A.R.L.» وشركة «Art'Com Sup Rabat S.A.R.L.» عبر اقتناء نسبة 65 % من حصص رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 086/2022 بتاريخ 20 يونيو 2022 والقاضي بتعيين السيدة جهان بنيس مقرررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 25 من ذي القعدة 1443 (25 يونيو 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية وهي سوق قطاع التعليم العالي الخاص، لم يبدأ أية ملاحظة حول عملية التركيز ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ فاتح ذي الحجة 1443 (فاتح يوليو 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز كان موضوع رسالتي عرض موقعتان من قبل الطرفين المعنيين بتاريخ 15 أبريل 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن الرسالتين المشار إليهما أعلاه تنصان على تولى شركة «Art'Com ISGA Casablanca S.A» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Art'Com Sup Rabat S.A.R.L» وشركة «Art'Com Sup Rabat S.A.R.L» عبر اقتناء نسبة 65 % من حصص رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، التي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، إذ تنص على أنه تنجز عملية تركيز حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا؛ أو حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛ أو عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛

وحيث إن المنشأتين موضوع عملية التركيز الاقتصادي ستخضعان للمراقبة الحصرية للطرف المقتني، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثل في تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.653 المذكور أعلاه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** شركة «ISGA Casablanca S.A» وهي شركة خاضعة للقانون المغربي تابعة لمجموعة «ISGA» تنشط منذ سنة 1981 في مجال التعليم العالي الخصوصي، وتتوفر على أربع مؤسسات للتكوين في التسيير والهندسة بكل من الدار البيضاء والرباط ومراكش وفاس.

- الجهة المستهدفة :

• شركة «Art'Com Sup Casablanca S.A.R.L» هي شركة خاضعة للقانون المغربي، أسست سنة 1988، وهي مؤسسة خاصة للتعليم العالي في مهن الهندسة المعمارية الداخلية والتصميم؛

• شركة «Art'Com Sup Rabat S.A.R.L» هي شركة خاضعة للقانون المغربي، أسست سنة 2006، وهي مؤسسة خاصة للتعليم العالي في مهن الهندسة المعمارية الداخلية والتصميم.

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تهدف إلى تمكين الطرف المقتني من تنوع عرضه التكويني عبر إدراج مسالك الهندسة الداخلية والتصميم الفني والرقمي، قصد الاستجابة إلى متطلبات سوق الشغل. كما ستمكن العملية من تعزيز تموقع المؤسساتين لاستقطاب الطلبة القادمين من الخارج، خاصة الوافدين من دول إفريقيا جنوب الصحراء؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وانطلاقا من أنشطة أطراف العملية، واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن سوق التعليم العالي الخصوصي يمكن تقسيمه بحسب التصنيف المعتمد من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار إلى شقين : المؤسسات الجامعية من جهة، ومؤسسات التعليم العالي من جهة أخرى، و بالتالي فإن سوق الخدمات المعنية هي سوق مؤسسات التعليم العالي الخصوصي؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا للخصائص العرض والطلب داخل السوق المذكورة، فإن السوق المعنية تبقى ذات بعد وطني؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أسفر عن كون السوق الوطنية للتعليم العالي الخاص من صنف مؤسسات التعليم العالي الخصوصي لن تتأثر سلبيا بعملية التركيز الحالية بالرغم من تقاطع أنشطة أطراف العملية داخلها، وذلك بالنظر من جهة إلى تعدد الفاعلين داخلها والذين يناهز عددهم 134 مؤسسة تعليمية خاصة مرخصة غير جامعية، برسم السنة الدراسية 2021-2022، ومن جهة أخرى، لكون الحصة التراكمية لطرفي العملية تبقى ضئيلة بالنظر إلى حجم العرض في ذات السوق المذكورة، وبالتالي فإنه لن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة ولن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 081/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1443 (17 يونيو 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الأولى

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «ISGA Casablanca S.A» المراقبة الحصرية لكل من شركة «Art'Com Sup Casablanca S.A.R.L» وشركة «Art'Com Sup Rabat S.A.R.L» عبر اقتناء نسبة 65 % من حصص رأسمالهما وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من ذي الحجة 1443 (29 يوليو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.